

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أن يقصر من شعره في العمرة ليحلق في الحج وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في المستوعب والترغيب والتلخيص والحلق في الحج والعمرة أفضل من التقصير .

وقال في المحرر حلق أو قصر وحل منهما .

قوله إلا أن يكون المتمتع قد ساق هديا فلا يحل حتى يحج .

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقيل يحل كمن لم يهد وهو مقتضى ما نقله يوسف بن موسى قاله القاضي .

وقال في الكافي والفاائق وغيرهما وعنه له التقصير من شعر رأسه خاصة دون أظفاره وشاربه انتهى .

وعنه إن قدم قبل العشر نحر الهدى وحل ونقل يوسف بن أبي موسى ينحر ويحل وعليه هدي آخر وقال مالك ينحر هديه عند المروة .

قال المصنف ويحتمله كلام الخرقى وتقدم ذلك بعينه في باب الإحرام عند قوله ولو ساق المتمتع هديا لم يكن له أن يحل .

فعلى المذهب يحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلٍ بالحلق فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما معا نص عليه وتقدم هذا أيضا هناك .
تنبيهان .

أحدهما محل ما تقدم في المتمتع أما المعتمر غير المتمتع فإنه يحل ولو كان معه هدي .
الثاني ظاهر كلام المصنف أنه إذا لم يسق الهدى يحل سواء كان ملبدا رأسه أو لا وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم